

## قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قانون النظام الأساسي للكليات العسكرية  
ال الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تضيّف إلى نص المادة (٦) من قانون النظام الأساسي للكليات العسكرية  
ال الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فقرة آن جديداً نصها الآتي :

”ويتولى مكتب تنسيق القبول للكليات العسكرية إجراءات اختبارات قبول هؤلاء الطلبة  
وانتقاءهم ، ولا تكون نتيجة القبول نهائية إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليها .  
ويُعفى من يقبل من هؤلاء الطلبة فترة الإعداد والتدريب بالكليات العسكرية  
وفقدانها .“

### (المادة الثانية)

يستمدّ بنصوص المواد ٥، ٨، ١١ و ١٢ و ١٤ (فقرة ثانية) من النظام  
الأساسي للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ النصوص التالية :  
”مادة ٥ - تحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة واطعام وعلاج وأيواء  
وانتقال الطالبة أثناء الدراسة .“

ويؤدى الطالب في بداية كل سنة دراسية مبلغًا تقدّمه مجلس الكلية بما لا يجاوز  
خمسين جنيها مقابل الاشتراك في الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية، ولمجلس  
الكلية إعفاء الطالب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقاً للقواعد التي يضعها ، وفي حالة  
عدم قيام الطالب بسداده ينحصّ من قيمة المكافآت التي تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .“

”مادة ٨ (فقرة ثانية) - كما يحرم الطالب من دخول امتحان المادة إذا تغيب أكثر  
من خمسين في المائة من ساعات دراستها ملماً يقرر مجلس الكلية غير ذلك لأسباب يقررها .“

”مادة ١١ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية وفي هذه الحالة يلتزم الطالب وولي أمره متقاضاًين بسداد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضتها بالكلية حتى تاريخ تقديمها استقالته .

كما يمسى الالتزام الخاص بسداد هذه النفقات في جميع حالات فصل الطالب فيما عدا حالى فحصه بسبب عدم اللياقة البدنية أو استفادة مرات الرسوب ، على أنه يجوز بقرار مسبب من مجلس الكلية إلزام الطالب المقصول لاستئناف مرات الرسوب بسداد هذه النفقات . ويعتبر تقديم النفقات الصادر من الجهات المختصة تمائياً .“

”مادة ١٢ - يمنح وزير الدفاع ترخيص الكليات العسكرية الدرجات والشهادات العلمية والشارات الآتية :

(أ) درجة البكالوريوس في العلوم العسكرية طبقاً للتخصص الدراسي للخريجي الكليات العسكرية .

(ب) شارة الطيران للخريجي فرع الطيران ، وشارة الملاحة الجوية للخريجي فرع الملاحة الجوية بالكلية الجوية .

(ج) شهادة إتمام الدراسة العسكرية للخريجي الجامعات والمعاهد العليا الذين يلتحقون بالكليات العسكرية للحصول على دراسات عسكرية خامسة .

(د) شهادة إتمام الدراسة العسكرية طبقاً للتخصص الدراسي لغير المricsين الذين تعدد لهم دراسة خامسة بالكليات العسكرية .“

”مادة ١٤ -

(ج) تحديد اختصاصات ومlimitations مدير الكلية .

(د) تحديد شروط قبول واستمرار الطلبة بالكلية .“  
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برؤاسة الجمهورية في ٣ سبتمبر سنة ١٤٠٥ (٢٣ أبريل سنة ١٩٨٥ )

حسني هبارك